

8249 - حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عند صلاة الجماعة الامام يقرأ سورة الفاتحة ويدع لنا فرصة لكي نقرأها نحن ايضا ولكنه بعد قليل يبدأ في السورة الصغيرة ولم نكمل

بعد. سؤاله هنا هل نكمل الفاتحة بسرعة ام - [00:00:00](#)

نسكت ولا نكمل لكي نستمتع اليه. جزاكم الله خيرا. وهل يكون جائز بالا نقرأها من بعدك ولو جعل لنا فرصة لانه هو قد قرأها عنا

الواجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة - [00:00:20](#)

السرية والجهرية في اصح قول اقوال العلماء قال بعض اهل العلم انه لا يقرأ في الجهرية ويقرأ في السرية قال بعضهم لا قراءة عليه

لا في السرية ولا في الجهرية بل يتحملها الامام - [00:00:40](#)

وفيها قولين ضعيف والصواب انه يقرأ السرية وجهرية السرية يقرأ الفاتحة ويقرأ معها ما تيسر في الاولى والثانية من الظهر والعصر

وفي الجهرية العشاء الفجر والجمعة يقرأ فقط الفاتحة ثم ينصت لايامانه - [00:01:00](#)

السكوت تقرأ قراءة في السكينة سكنته الايمان وان قرأ بدأ الامام بالقراءة ولم يكمل كمل كملها ثم انصت ولو كان الامام لا يسكت فانه

يقرأها بينه وبين نفسه ثم ينصت للامامة - [00:01:32](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم قال لا تبعثوا لقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم

يقرأ بها هذا صريح في ان المأموم يقرأ الفاتحة - [00:01:52](#)

خلف الامام في جميع الصلوات لكن لو سبق بان جاء ولما في الركوع قد جاءته الركعة وسقط عنه الفاتحة لانه لا بد القيام وهكذا لو

نسي او كان جاهلا بالحكم صلواته صحيحة - [00:02:09](#)

لان الفاتحة في حق المأموم واجبة تسقط بالسهو والجهل بخلاف الامام والمنفرد فانها ركن في حقهما. لا بد منها ولا تسقط لا بالسهو ولا

لا بد منها اما المأموم فانها بالسهو - [00:02:30](#)

وبالجهل وهكذا لو لم يدرك القيام جاء الامام راع سقطت عنه ان جمهور اهل العلم واجزئة الركعة. نعم جزاكم الله - [00:02:50](#)